٢ـ حجية الحديث

قبل أن نسرد إجماع العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين على أن الحديث النبوي حجة كاملة لقبول الأحكام ، وعلى هذا يكلف المسلم بالأحكام الثابتة في الحديث والأخبار الثابتة فيها كما هو مكلف بالأحكام القرآنية والأخبار القرآنية ، وقبل الكلام عن القطعي والظني وأنواع السنة لا بد من الكلام على حجية الحديث في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، نشفِّع هذا ببعض ما ورد عن الصحابة وأتباعهم وبعض الأعلام رضي الله عنهم أجمعين .

١ـ الحجية في القرآن :

ثمة آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل دلالة نصية على اتباع السنة على أنها مبينة وأن المتكلم بها رسول كريم ، قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] فالتبليغ هو نقل القرآن الكريم من جبريل عليه السلام إلى المسلمين وهو الوحي المتلو ، أما البيان فهو الأقوال والأفعال النبوية المفسرة وهو الوحي غير المتلو ، وهذا يدفع توهم التناقض من دعوة المصدر الأول التشريعي إلى اتباع المصدر الثاني .

وقد ثبتت عصمته عليه الصلاة والسلام في التبليغ والبيان أي القرآن والسنة ، وبما أن الله عز وجل قد تكفل أن يحفظ القرآن : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] فإن القرآن يحفظ بفهمه الصحيح ولا يكون هذا من غير بيان السنة النبوية .

وقد شرح الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) هذه العلاقة في قوله : الكتاب أحوج إلىٰ السنة من السنة إلى الكتاب ، فالحديث النبوي يفصل المجمل ويقيد المطلق ويخصص العام ، حتى قال بعضهم : السنة قاضية علىٰ الكتاب ، وهي عبارة لم تعجب الإمام أحمد (٢٤١هـ) ونحن نؤيده في هذا الرأي الدال على التأدب والورع فقال : لا أجرؤ أن أقول ذلك ولكن أقول : السنة مبينة للكتاب .

ومصداق علاقة البيان (الحديث) تظهر بالمبيَّن (القرآن) منذ فجر الدعوة الإسلامية إذ كان عليه الصلاة والسلام ينزل عليه القرآن في مكة المكرمة ، فيقرأ علىٰ أصحابه ما نزل عليه ويعلمهم أداء العبادات وتفصيل الأحكام ، وهذا واضح في قوله عليه الصلاة والسلام مصلياً وإماماً كما في صحيح البخاري : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

واستدل الإمام الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ) من القرآن على أن السنة منزلة ولكن بطريقة مختلفة عن القرآن ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وتبعه آخرون بهذا الرأي .

بل هو وارد قبل هذا عن عبد الله بن عباس حبر الأمة رضي الله عنهما ، كما أخرج الإمام عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) فقال : الكتاب والحكمة أي : الكتاب والسنة ، وقد سمع الإمام الشافعي هذا الكلام من شيوخ له ثم قال : « فكان مما ألقي في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله » وهو من كلام التابعي الجليل قتادة[1] بن دعامة السدوسي

---

(١) الجامع للقرطبي ٢/١٣١ ، زيادات الزهد ص٢٢ ، رقم /٨٩ ، وانظر الرسالة ص/١٠٣ .

(١١٨هـ) الذي قال : « (الحكمة) السنة وبيان الشرائع ، وقيل : الحكم والقضاء خاصة والمعنى متقارب » .

وقد اعتمد الإمام الطبري (٣١٠هـ) ، هذا التفسير فقال : « والحكمة : السنة التي سنها الله ـ جل ثناؤه ـ للمؤمنين على لسان رسول الله ﷺ وبيانه لهم » وكان قد ذكر هذا في تفسير قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران : ١٦٤] .

وكرر الإمام الطبري هذا الرأي بإزاء قوله تعالىٰ : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ، فقال : « والحكمة ما أوحي إلىٰ رسول الله ﷺ من أحكام دين الله ولم ينزل به قرآن ، وذلك السنة » .

فعلىٰ هذا لم ينفرد الإمام الشافعي بهذا التفسير ، ولكن اللافت للنظر أن عطف السنة علىٰ الكتاب جاء خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام في سبعة مواضع : البقرة/ ١٢٩ ، البقرة/ ١٥١ ، البقرة/ ٢٣١ ، آل عمران/ ١٦٤ ، النساء/ ١١٣ ، الأحزاب/ ٣٤ ، الجمعة/ ٢ .

ووردت في رسالات سابقة في خمسة مواضع منها : آل عمران/ ٤٨ ، آل عمران/ ٨١ ، النساء/ ٥٤ ، المائدة/ ١١٠ ، صَ/ ٢٠ ، قال تعالى : ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء : ٥٤] .

فلا شك أن المقصود بالكتاب الصحف التي نزلت على إبراهيم عليه السلام والمقصود بالحكمة طريقة تطبيقه لتلك الصحف ، وهذا مصداق ما ذهب إليه عبد الله بن عباس وقتادة والشافعي رضي الله عنهم .

ولعل بعضهم نظر إلى مسميات القرآن أو أوصافه فوجد ترادفاً بين

كلمات آياته ، الكتاب ، الحكمة ، في آية البقرة ، وهذا الأسلوب ضعيف في الاستخدام البشري وأحياناً ممنوع ، كأن يقال : جاء أحمد وأبو زكريا وهما واحد ، فامتناعه من أسلوب القرآن من باب أولى ، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه أحد الباحثين لدى قوله : « ثلاث مترادفات في الأسلوب القرآني ، ويتنافى مع إيجاز القرآن وبلاغته » .

وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] وكذلك [المائدة : ٩٢] ونلحظ ههنا ، إعادة الفعل أطيعوا إذ كان يمكن أن يقال خارج القرآن : أطيعوا الله والرسول ، فهذه الخاصية تبين الاستقلال الحديثي بالأوامر والنواهي مما لا يوجد في القرآن ، لكنه في موضع آخر قال : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهكذا استفاد بعض الباحثين من تكرار الفعل للاستدلال علىٰ استقلال السنة ، لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأنفال : ١] و[الأنفال : ٢٠] و[الأنفال : ٤٦] وفي [المجادلة : ١٣] وفي آل عمران : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] و[آل عمران : ١٣٢] والتعبير واضح من غير تكرار فعل الطاعة .

وفي القرآن إشارة غير خفية علىٰ أن الله تكفل ببيان كتابه قال تعالىٰ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة ١٦ـ١٩] ، فتشير الآية إلى أن بيان القرآن الوحي المتلو من الخالق عز وجل ، وهذا البيان وحي غير متلو وكلاهما من عنده تعالىٰ .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] ، ووعد من يخالف المنهج الإلهي والمنهج الرسولي بالفتنة في

النفس والمال والعقيدة أو بعذاب أليم قال تعالىٰ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وثمة آيات كثيرة توجب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام والالتزام بما رسمه للأمة قال عز وجل : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وفي موضع آخر تم تأكيد الاشتراك في الحدث أي طاعة وحي القرآن ووحي السنة قال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] قالوا : وتدل على الاشتراك بالوحي ، وهكذا يعد القرآن والحديث نصاً فإذا وجد النص بطل الاجتهاد .

وذكر القرآن الكريم متبعي السنة ووصفهم بالمفلحين في قوله تعالىٰ : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .

وقال الشافعي رضي الله عنه فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبدٌ به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله معه ، وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان » .

وقد حكم ابن قيم الجوزية بالكفر والنفاق على من لم يأخذ بمنطوق هذه الآيات ومفهومها ، قال : إن هذه الآيات تظهر بجلاء وجوب رد

المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ، وأن بيان الدين إنما هو من رسول الله ﷺ لا يصدّ عن ذلك إلا المنافقون ، ومن لم يسلم به فهو من الكافرين » .

وبما أن النص القرآني الذي يأمر بطاعة النبي عليه الصلاة والسلام حياً وميتاً هو نص متواتر ، فالعمل بالسنة النبوية مشروط بصحة السند سواء كانت النصوص النبوية يقينية متواترة ومشهورة ، أو ظنية آحادية ، وهذا ما جهد فيه المحدثون وجهابذة العلم سعياً وراء مصداقية النص وتنفيذ الأمر الإلهي .

٢ـ الحجة في الحديث :

ثمة طائفة مباركة من الأحاديث النبوية تحض على اتباع النهج المحمدي استيعاباً وتصديراً من خلال فقه النص والرواية .

قال عليه الصلاة والسلام لبلال بن الحارث رضي الله عنه : « اعلم ، فقال بلال : ما أعلم يا رسول الله ؟ فقال : إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ، كان له من الأجر مثل أجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً »[1] .

وفي مسند الإمام أحمد : ٤/ ١٣٠ وفي سنن أبي داود والدارمي وابن ماجه روي عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال

---

(١) فيه ضعف في السند ، لكن يتقوى بأقوال بعض الأئمة وبشواهد تعضد معناه ، عن المدخل عبد المهدي ٣/ ١٠٥ .

فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرّمه الله »[1] .

فهذا كلام صريح بأن السنة جميعاً من عند الله عز وجل ، فلا يُكتفى بأحكام القرآن وحدها ، ولا يقصد ههنا بالمَثَلية حقيقة الإعجاز القرآني بل تقصد حقيقة التقيد بالحكم في الحديث النبوي كما تمت في القرآن الكريم ، ويُلحظ أن الفعل (أُوتيت) مبني للمجهول مما يدل على انتفاء شخصيته عليه الصلاة والسلام في حكم السنة ، فهو وحي لا قبل له به ، وهو أمر إلهي وتكليف من نوع آخر .

وثمة نص نبوي آخر يبين هذه المثلية في الحكم ، بل يسجل الزيادة على أحكام القرآن ، قال عليه الصلاة والسلام : « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا إني قد أمرتُ ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر » .

ويروي الإمام الشافعي عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نَهيتُ عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه .

وقد حدث تحقيق لهذه النبوءة منذ وقت مبكر ، إذ اعترض بعض الناس في عصر التابعين على بعض الأحكام بحجة عدم وجودها في القرآن ، وهذا مذهب مجموعة في الأمة هذه الأيام يتسمى أصحاب هذا الرأي بالقرآنيين ، فلا يقرّون بشيء من السنة .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يتمثل بالحديث النبوي المتفق

---

(١) وانظر صحيح ابن حبان : ١/ ١٨٩ ، والفقيه والمتفقه : ١/ ٢٦٢ وهو عند الترمذي مختصر .

عليه في الصحيحين : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله » .

والمتنمصة التي تصغّر الحاجب ، والمتفلّجة التي تفرّق ما بين الأسنان لتحسين المرأى والمبسم .

فقالت امرأة : يا أبا عبد الرحمن ، بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف ، فما وجدته ، فقال : لئن قرأته فقد وجدته ، أما قرأت : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ .

وروى الحافظ يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) : « أنه قيل للمطرف بن عبد الله بن الشخير (٨٧هـ) : « لا تحدّثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله فما نريد بالقرآن بديلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن »[١] .

ونقل الخطيب البغدادي[٢] عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه « كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم : لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له : ادْنُ فدنا فقال : أرأيت لو وُكِلْتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً . تقرأ في اثنتين ؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلىٰ القرآن أكنت تجد فيه الطواف بالبيت سبعاً أو السعي بالصفا والمروة سبعاً ؟ ثم قال : أي قوم ، خذوا عنا فوالله إن لم تفعلوا لتضلنَّ .

---

(١) جامع بيان العلم : ٢/ ٢٨٧ .
(٢) الكفاية ص ٤٩ .

ثم نقل عن أبي أيوب السختياني (١٣١هـ) أنه قال : « إذا حدثت الرجل بالسنة فقال : دعنا من هذا وحدثنا عن القرآن فاعلم أنه ضالٌّ مُضلٌّ » .

ويفاد من هذه النصوص وغيرها قدم الكلام على الاحتجاج بالحديث النبوي بالإضافة إلى ما يفهم من تطبيق الأمة على مر العصور ، فهذه النصوص القديمة للاحتجاج يُرَدّ بها على المستشرقين المزيفين الذين يرون أن الكلام على الاحتجاج بالحديث متأخر .

ونخلص إلى أن أحكام القرآن والحديث متكاملة ، وهما يمثلان الشريعة الإسلامية الغراء ، والتمسك بواحد منهما مثل القرآن ، ضلالة واضحة ، أما التمسك بالحديث وحده فلم يحدث ، نقول هذا تحقيقاً لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتابَ الله وسنتي » .

وقال الإمام البيهقي رضي الله عنه (٤٨٥هـ) : « ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال ﷺ في خطبته بعد تعليم من يشهد ، أمرَ دينه : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » كما في صحيح البخاري (٩) ، ثم أورد قوله عليه الصلاة والسلام : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فأداه كما سمعه ، ولرب مبلغ أوعى من سامع » .

ولا بد أن أوضح كيفية الاحتجاج للحديث بالحديث ذاته ، فلعل هذا يخرج عن الجدل المنطقي في بعض العقول ، لأننا نستشهد بما هو مرفوض عند المعاصرين ، وينأى عن المنطق العلمي ، فمن الطبيعي ألا ينفرنا الحديث النبوي عن ذاته .

والجواب على هذا أن التشكك بالسنة أو رفضها هو إنكار لكل من نطق به النبي عليه الصلاة والسلام لكل من القرآن والحديث ، أي هو تشكيك

وطعن في الخبر الصادق الذي أتى به ، ذلك أن مصداقية القرآن وقرآنيته ثابتة بوساطة النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام وإخباره الأمة .

وما دمنا بصدد الاحتجاج بالحديث النبوي لابد أن نذكر نصاً تمسَّك به بعض المغرضين المرجفين منذ القدم ، إذ نقلوا عنه كذباً قوله : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله »[1] .

وهو حديث باطل مختلف السند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو من مرويات الجامع الكبير للطبراني (٣٦٠هـ) للأسف الشديد ، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي : وفيه ـ أي السند ـ أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث » .

وجاء في شرح سنن أبي داود : « إنه حديث باطل لا أصل له ، وكتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيساً في كتاب الإحكام » .

وقال الإمام الشافعي : « ما روى هنا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبتّم حديث من روى هذا في شيء ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء » .

وقال الإمام الخطابي (٣٨٨هـ) : « هذا الحديث وضعته الزنادقة ، وهو باطل لا أصل له ، وساقه البيهقي في المدخل لمعرفة السنن ، من

---

(١) مجمع الزوائد : ١/ ١٧٠ ، وعون المعبود : ٤/ ٣٢٩ ، والإحكام لابن حزم : ٢/ ٧٦ـ ٨٢ ، ولسان الميزان : ١/ ٤٥٤ ، و٣/ ٣٦٠ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٥٠٤ ، وثمة نصوص أخرى بمعنى الحديث مختلفة الألفاظ كلها منكرة ، انظر مناهج المحدثين ص ٢٣ .

طريق أبي جعفر عبد الله بن المسور وروايته لا تساوي شيئاً ، ووصفه بعض الأئمة بأنه يضع الأحاديث ، ووصفه آخرون بأنه كذاب » .

وتبعاً لما سبق من نقل الخطابي نجد أن في كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني تسامحاً ، لكنه لا يدل على تقوية إذ قال : « إنه جاء عن طريق لا تخلو من مقال » والأصح أن يقول : موضوع ؛ لوهاء السند ووجود كاذب فيه ، ولبطلان المتن الذي يعارض نصوصاً نبوية قوية السند ، بل يعارض صريح القرآن .

والنظر إلى فكرة المتن هو الذي لفت انتباه الإمام الشوكاني ، إذ قال : « وقد عارض هذا الحديث بعض الأئمة ، فقالوا : عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله ، فوجدناه مخالفاً له .

لأنا وجدنا في كتاب لله : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

ووجدنا فيه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ووجدنا أيضاً فيه : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقد ذكر الإمام الشافعي[1] مثل هذا الحديث الباطل ، فنقل عنهم : « إن الحديث سيفشو عني ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » .

وشرح معنى المخالفة المقبولة والتغاير بين نَصَّي القرآن والحديث بقوله : « ليس يخالف الحديثُ القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبيّن معنى ما أراد خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سنّ بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل » .

---

(١) الآثار للبيهقي : ١/ ٢٤ .

ولا شك أن هذا الرأي يستند إلى النصوص القرآنية وإلى قوله عليه الصلاة والسلام في مسند البزار عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » .

وينبغي في الدفاع عن حجية الحديث أن نجمع بين المنقول والمعقول ، أي سرد الآيات والأحاديث والآثار وأقوال الأئمة ، بالإضافة إلى النقاش العقلي حتى تتحقق الغاية من الإفهام والإفحام والإلزام عند من يسمع الحجة العقلية مشفوعةً بالنصوص .

وتتضح مصداقية الاحتجاج بالحديث النبوي في نص يضيء الواقع العملي للتشريع إذ أقرّ النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه بالقضاء بالقرآن فالحديث فالرأي بالتسلسل ، وهذا لدى إرساله إلى اليمن قاضياً ، إذ قال لمعاذ[1] : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

وللإمام الشافعي أقوال ناصعة في بيان الحديث النبوي والعمل به وعلاقته بالقرآن ، إذ قال : « سنة رسول الله ﷺ ثلاثة أوجه : أحدها ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فعَنْ رسول الله ﷺ بمثل ما نص الكتاب ، والثاني : ما أنزل الله فيه جملة كتاب مبين عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتي به العباد ،

---

(١) الحديث في المسند وفي سنن الترمذي وسنن أبي داود : ٣/ ٤١٢ ، وإعلام الموقعين ١/ ٢٠٢ .

والثالث : ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب الله ، فمنهم من قال : جعله الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولهذا أصل في الكتاب كما كانت سنته ، كتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع وأخرج عن الحسن البصري (١١٠ هـ) . قال : لا يصلح قول إلا بعمل ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بسنة » .

إذاً فسنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتابٍ ، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب ، والآخر مما أنزل فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد .

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ، والوجه الثالث : ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب .

ويؤكد الشافعي أن الحكم هو حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً : أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ـ وذلك الكتاب ثم السنة ـ أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له : أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ، ولا في واحد من هذه المعاني واستشهد بالآية : ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة : ٣٦] فلم يختلف أهل العلم بالقرآن ـ فيما علمت ـ أن (السدى) الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به قد اختار لنفسه أن يكون في معاني السدى » .

وتبعاً لما سبق من منطوق النصوص ومفهومها ثبت إجماع الأمة

الإسلامية على الاجتماع بالحديث والعمل به كالقرآن الكريم ، وليس يحتاج الأمر إلى اتفاق العلماء الذين يُعتد بهم على هذه الحجية كما يسجل بعض المعاصرين ، إذ الأمر مفروغ منه وهو أمر عام لا يقتصر على الخاصة من العلماء ، فهو قضية عقيدة وأحكام مما يهم الجميع ، ما شذ عن هذا الخوارج والرافضة متمسكين بظاهر القرآن ، فكانوا ضالين مضلين .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : « إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام » .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون مصدر الوحي في الحديث النبوي فقد جاء عن حسان بن عطية رضي الله عنه أنه قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن » .

ووحي السنة إما أن يكون جلياً وإما أن يكون خفياً ولهذا نقول : عرف الصحابة في مواقع وفهموا في مواقع أخرى حيث الرؤية والعقل ، فمن الوحي الجلي للسنة ما كان الصحابة يرونه مما جاء في نزول جبريل عليه السلام على النبي عليه الصلاة والسلام بعد سؤال الرجل عن العطر إذ كان رسول الله ﷺ بالجعرانة مع مجموعة من الصحابة فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ﷺ كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلىٰ ، فجاء يعلىٰ وعلىٰ رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سُرِّيَ عنه فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتي برجل فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتي برجل

فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » .

وهكذا جعل الله عز وجل الوحي قسمين : الوحي المتلو (القرآن) الوحي الغير متلو (السنة) .

وفي هذا حكمةٌ بالغة إذ لو كان الوحي متلواً كالقرآن لشق على الأمة الالتزام ومن ثم التبليغ لكبر الحجم كما شق عليهم كتابة هذا الوحي مع ندرة الوسائل حين ذاك ، وعلىٰ النقيض لو أنزل الوحي كله غير متلو كالحديث النبوي الذي تجوز فيه الرواية بالمعنى لضاعت حقائق دينية كثيرة من جراء الشك في المنقول من غير حرفية .

وينبغي أن نبين معنى الاجتهاد النبوي في إزاء الوحي القرآني ففي كتب الحديث والسيرة تسرد بعض الاجتهادات المخطئة منه ، كما في افتداء أسرىٰ بدر بالمال مما عاتبه عليها القرآن .

وكذلك في الإعراض عن عبد الله بن أم مكتوم وقد قال تعالى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس : ١-٢] وكذلك أذن لبعض المنافقين بالتخلف عنه في غزوة تبوك وقد ورد أنه فعل هذه الأشياء من غير وحيٍ .

وقد ذهب الدكتور محمد سعيد : « إلى أن اجتهاداته عليه الصلاة والسلام المخطئة تدل دلالةً واضحة على الوحي ، إذ لو كانت اجتهاداته صحيحه لظن المبطلون أن السنة صفاءٌ روحيٌ وفكري وفراسة صائبة مستندين في هذه إلى اجتهاداته التي تأتي كلها في ذروة المطابقة للحكم الرباني ، فليس من اللائق أن تكون كل اجتهاداته صحيحة حتى لا تضيع معالم النبوة في غمار الإلهام الصائب دائماً » .

وقد فهم بعض الناس فيما خاطئاً إذ ظنوا أنه كان يجتهد فيها ينزل عليه

من الوحي وتوصلوا بعدئذٍ إلى أن من السنة ما ليس بوحي ، والجواب على هذا بأن اجتهاده ﷺ كان يخضع للوحي ، فإن أصاب في اجتهاده لم يعاتب ولم يعدل ، فيكون بذلك قد أمر من الوحي ، وإن أخطأ لم يترك على خطئه بل ينبه ويعدل فالسنة بعد استقرارها وهي سواء أكان بصريح النزول أو بالتقرير . لا ينازع في ذلك منازع »[1] .

وهذا الأقرب إلى الصحة ما دامت النتيجة لا تظل اجتهاداً خاطئاً ، فالوحي إذن لا يترك النبي عليه الصلاة والسلام .

وقد ترجّح عند فقهاء الحنفية مثل السرخسي محمد بن أحمد (٤٨٣هـ) وغيره ، وذهبوا إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام إن اجتهد فإنه لا يثبت على الخطأ ، والنتيجة أن يمر بالخطأ في أول الأمر أن ينبهه الله عز وجل فسرعان ما يعود .

ولهذا نميل إلى تقسيم الوحي هنا إلى قسمين :

أـ إعلامي وفيه يعلمه الله سبحانه الشيء بكيفية من كيفيات هذا النوع .

ب ـ إقراري : وفيه يجتهد عليه الصلاة والسلام في المسألة ، ويراقبه الوحي ، فإن أصاب أقرّه وإلا ينبّهه إلى مراد الله تعالى .

٣ـ أقسام السنة :

والأخذ بالحديث النبوي على درجات في الحكم الشرعي ، فمنه الفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه ، قال الإمام مكحول بن شهاب (١١٢هـ) : « السنة سنتان : سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ،

---

(١) علوم السنة ص ٢٠٤ .

وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج ، فما كان منها واجباً لزمنا العمل به ، وما كان مندوباً استحب العمل به ، وما كان مباحاً فنحن مخيّرون ، نفعل ولا نفعل ، وما نهانا عنه ﷺ وأفاد التحريم فنحن ملزمون بتركه ، لا عذر لنا في ذلك ، وما نهانا عنه ﷺ وأفاد الكراهة فنتجنّبه » .

ونشرح هذا بنصوص من الحديث النبوي ، فقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يفيد الوجوب ، وما جاء في صلاة السنن وصيام السنن كيوم عاشوراء وأذكار الصباح والمساء يفيد الندب والاستحباب ، وقوله عليه الصلاة والسلام في تقديم الرمي على الحلق والنحر : « افعل ولا حرج » يفيد الإباحة .

أما النهي فلا يكون دائماً دلالة على التحريم ، فمن النهي الذي يفيد التحريم قوله : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض » أما النهي في قوله كما في صحيح مسلم ح(١٠٤) : « لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » فيفيد الكراهة ، والنص في الآداب لا يعاقب من خالفها .

وليس يصح في نظر أئمة الفقه ما ذكره الشيخ محمود شلتوت رحمه الله من أن السنة تشريع وغير تشريع ، « وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام وما له صفة الخصوص أو التأقيت فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر » .

أي ثمة قسم في السنة ليس للتبليغ على حدّ قول وليّ الله الدهلوي (١١٧٦هـ) ، ولكن كل ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام مما يتسلسل من الواجب إلى المباح هو حكم شرعي ، ولو لم يواظب على فعل ما ، أو كما يقال في الفقه : سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة .

وكنا قد ذكرنا أن الأفعال الجبلية غير داخلة في نطاق التشريع ، إلا أن الدكتور عبد المهدي يؤكد أن جميع ما ورد عنه من أحكام هو سنة ، بل جميع ما ورد عنه من أفعال ، وبهذا ينفي التقسيم إلى سنة عبادة وسنة عادة .

قال : « وعليه فليس بمقبول قول من يقول : السنة فيها سنة عبادة نحن مكلفون بها ، وسنة عادة ليست من الدين ، ليس بمقبول أن يقال هذا ، فإن الأئمة المعتبرين لم يقل أحد منهم بذلك ، وسنة العادة كهديه ﷺ في الأكل ، والشرب والقيام ، والقعود ، ومخاطبة أصحابه (يا أبا بكر) و(يا أنس) وطلبه للأكل من أهله وتعمّمه ، ولبسه ملابسه ، ونعله ونوع طعامه ، وأنه أكل اللبن ، واللحم ، والمرق ، وأكل العسل والخبز » .

ونؤكد أخيراً أن القرآن قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً ، بخلاف الحديث ، فهو قطعي الثبوت جملة ، لكن في التفصيل يقدم المتواتر والمشهور (القطعي) على الآحادي (الظني) وبعضهم يجعل المشهور من الظني الذي لا يفيد العلم اليقيني ، وصدقوا إذا قالوا : « البيان تابع للمبيَّن » .

ولكن المهم أن ننبّه على أن الفرض الذي فيه الحلال والحرام موزّع بين القرآن والسنة ، لذلك يخطىء بعض الجهلة من العوام ، إذ يسمع أن أمراً ما جاء في السنة ولم يجيء في القرآن ، فيستريح وكأنما أُعفي من التكليف ، ولا يدري أن السنة أحياناً تستقل بأحكام كما سنبين فتعد المصدر الأول للتشريع ، ولا بأس أن نسرد الآن أقسام الحديث من حيث علاقته بالقرآن :

أ ـ الحديث الموازي المؤكد :

ونقصد به الحديث الذي له ما يؤكده في القرآن الكريم ، فهو نص موازٍ ، نذكر قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فهذا مؤكد لفرض الصيام في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ومثله أحاديث جاءت في الحض على الجهاد وبر الوالدين وإقامة الصلاة .

كذلك الحديث الصحيح الذي رواه مسلم (ح/ ٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال عليه الصلاة والسلام : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) فهو متفق مع قول الله : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] و﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩] و﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، كما في مسلم والإمام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه والنسائي ، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، وشعب الإيمان للبيهقي ، قال عليه الصلاة والسلام : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) فإنه متفق مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨] حتى إن بعض روايات الحديث ختمت بالآية .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (خياركم خياركم لعياله) تؤكده الآية الكريمة : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الملائكة لتضع أجنحتها على طالب العلم) يؤكده قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

ب ـ الحديث المفسّر :

ويشمل التفسير بيان الحكم كالتخصيص والتقييد ، ويحسن أن نعيد ههنا كلام الإمام الشافعي عن فاعلية الحديث بإزاء القرآن ، قال : « وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد ـ يعني القرآن ـ خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ماسن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فعن الله قبل » .

والمعروف أن العلماء الآخذين بفاعلية السنة تقييداً أو تخصيصاً ونسخاً هم الأحناف والأشاعرة والمعتزلة والمالكية ونضيف إليهم ما لم يصنفوهم وهم الشافعية تبعاً لمقبوس الإمام الشافعي ، ولكن هذا ينبغي أن يكون عند كل العلماء ، لأن هذا لا يمتنع في المعقول ولا يمتنع في المنقول .

والسبب أن ألفاظ القرآن الكريم ومضمونه وترتيبه عن الله عز وجل وألفاظ الحديث من عند النبي عليه الصلاة والسلام ، أما مضمونها فمن الله ، والسنة كما أسلفنا وحي غير متلو ، فلا مانع أن ينسخ الله حكماً في كتابه أو يخصصه أو يقيّده ما دام الله عز وجل هو الموحي في النصين : الكتاب والسنة ، فلا بأس بالتقييد لمتطلبات تظهر في سيرورة الدعوة ، ولبيان واقعية التشريع .

ولو كانت تفصيلات الأحكام موجودة في نص القرآن لزاد حجم المتلو وذهب بهاء التلاوة .

قال فضيلة الدكتور رفعت فوزي : « إن كتاب الله ـ عز وجل ـ لو اهتم بهذه التفصيلات لاستطال استطالة تجعل من الحرج على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه ويرتلوه وكل هذا واجب عليهم وهذا بالإضافة إلى أنه

كتاب هداية يضم كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت ومثل هذه التفصيلات لا أعتقد أن التالي لها ـ لو كانت في كتاب الله ـ تشع في نفسه تلك الهداية التي يستشعرها المؤمن في كل آية يتلوها من كتاب الله الكريم » .

وقد جاء في سورة النساء بعد بسط المحرمات في النكاح ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ثم خصص الحديث النبوي عموم النكاح المباح ، فحرّم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وهو من القياس ، إذ روى أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين من كتاب النكاح عن النبي عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » وفي رواية عند الشافعي : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[1] .

كما خصَّصَ الحديث النبوي من عموم النكاح المباح ما يحرم في الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[2] .

ومن النصوص المطلقة في القرآن قوله عز وجل في آية المواريث : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] فقيَّد الحديث النبوي هذا المطلق من الوصية ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لا وصيةَ لوارث) وهو حديث رواه الإمام البخاري ، وأبو داود : (٣/ ١١٤) ، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) ، والإمام أحمد (٤/ ١٨٦) ، ورواه الإمام الشافعي الذي

---

(١) الرسالة ص ٢٢٧ .

(٢) فيض القدير : ٦/ ٤٥٧ .

لم ينفرد به حتى يتبجح محسوبٌ على الإسلام ليقول : إن الشافعي (سرق أموال الأمة) !

كذلك ينسخُ هذا الحديث الشريف آية البقرة التي فرضَتْ على المسلمين الوصية للوالدين والأقرباء ، لأن هؤلاء يرثون ، إذ قال عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وقال عز وجل : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فبين الحديث النبوي أن القطع من رسغ اليد اليمنى وهذا تخصيص للمطلق ، كما أكد عليه الصلاة والسلام ، كما في مُسند أحمد (٣/ ٤٦٣) ، وسنن الترمذي (١/ ٢٧٣) والنسائي (٢/ ٢٦١) وأبي داود (٤/ ٢٣٧) وابن ماجه (٢/ ٦٦) والشافعي في الأم ، ومالك (٣/ ٥٣) ، ومسند الطيالسي (ح/ ٩٥٨) .

عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (لا قطع في ثمر ولا كثرٍ) والكَثَرُ : هو الشحم في وسط النخلة ، فليس يقامُ الحد على كل مسروق كما أن المسروق ينبغي أن يبلغ ربع دينار .

وقال تبارك وتعالى في حد الزنا : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٢] .

والمعروف أن أحاديث الرجم للمحصن المتزوج نسخت حكم هذه الأمة وهو نسخٌ إلى الأشد الذي خُصّصَ للمتزوج .

ومن بيان المجمل ما ورد من أحاديث كثيرة بلغت مبلغ المتواتر بتطبيق الأمة لها ، كانت تفصل الأوامر القرآنية ، بالصلاة والزكاة والصيام ، مثل كيفية الصلاة وأركانها ومواقيتها وشروطها وعدد الركعات وموعد الإفطار ، والمفطرات الدقيقة ، ومقادير الزكاة ، وأحوال

الزكاة ، وكل هذا بيانٌ للمجمل في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وقد حرم القرآن الكريم أكل كل الأحياء الميتة ، كما في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة : ٣] . فقد خصصت السنة الحكم على ميتة البحر ، فقد سئل عليه الصلاة والسلام عندما توضؤوا بماء البحر ، فقال : (هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته) . كما في سنن الترمذي (١/ ٢٤) ، وأبي داود (١/ ١٥٢) .

وقال تعالى في الميراث : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] .

وقال عز من قائل في الآية التالية : ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء : ١٢] إلى نهاية تفصيلات الميراث ومقادير الحقوق .

ولكن هذا الكلام مطلق ، سواءٌ بين الآباء والأبناء ، والزوج والزوجة ، فجاء الحديث النبوي ، واشترط الإسلام في الميراث ، فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . كذلك انتزع الميراث من القاتل ، فقد روى عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

وثمة مانعون للنسخ ، أي أن ينسخ الحديث الذي هو ظني للقرآن الذي هو قطعي الثبوت ، فهم لا يجوزونه عقلاً ولا يملكون دليلاً على قطعِه ، لذلك اشترطوا أن يكون الحديث الناسخ متواتراً .

مع أننا لا نرى من المتواتر القليل عدداً في نظر المحدثين ما هو

بالناسخ للسنة ، فالذي يشترطونه غير موجود .

يقول الدكتور الديك : فقال : فليس يوجد في السنة ما يصلح ناسخاً للقرآن ، فيكون البحث في هذه المسألة بحثاً في غير الواقع أو نادر الوقوع[1] .

ج ـ الحديث المُلحق :

وهذا يعني أن يتضمن الحديث النبوي حكماً فرعياً يلحق بأصول عامة وردت في القرآن الكريم . فبعضهم يسميه تشريعاً جديداً ، وبعضهم يراه إلحاقاً بالأصل ، قال الإمام الشافعي : « وقد سنّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته » .

فالحديث النبوي بيان للقرآن الكريم قال عز وجل : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، ولعل مقولة الإمام الشافعي تستند إلى قوله عز وجل : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] فثمة مشاركة في إحداث تشريع مستقل .

وذلك أن بعض الأحكام النبوية لا نجد لها أصلاً في القرآن الكريم ، كما روى الإمام أبو داود قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » ، وهي أحكام قليلة . أما معظم ما يستقل به الحديث فله أصل في أحكام القرآن الكريم .

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة » ، وهو حديثٌ صحيح ينكره بعض الناس بدلالة الاستدلال الخاطىء بقوله تعالى : ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ

---

(١) السنة النبوية الشريفة : ص ٢٨ .

رَضِيًّا﴾ على لسان سيدنا زكريا [مريم : ٦] مع أن المفسرين يجمعون على أنها وراثة العلم لا وراثة المال .

كذلك من الأحاديث النبوية المستقلة بالأحكام ما جاء في تحريم لبس الذهب للرجل ولبس الحرير .

والمسألة خلافية بين المحدثين والأصوليين ، فالأولون أن ما استقل به الحديث النبوي جديد سكت عنه القرآن الكريم ، ولكنه يندرج تحت أحكام القرآن الذي أمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أما الأصوليون فيقولون بالإلحاق ، إذ نظروا إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ، ففيه الأصول العامة التي تندرج تحتها كل الأحكام اللازمة .

وتبعاً لهذا يعدّ عدم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها حكماً مستقلاً عند المحدثين وملحقاً عند الأصوليين وبعض العلماء ، ألحقه عليه الصلاة والسلام بتحريم الجمع بين الأختين ، الوارد في قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

حرم القرآن الكريم الزواج من المرضعة والأخت بالرضاعة ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وهو حكم مشتمل على قريبات أخريات من الرضاعة بعلاقة الأصل والفرع ، فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » كما في صحيح البخاري ، وسبب ورود الحديث أن عرضت عليه بنت حمزة رضي الله عنه ، فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » لأنه رضع مع حمزة .

وذكر الشيخ محمد أبو زهو من الأحاديث المستقلة ما هو بعيد عن

الأحكام ، أي القصص النبوي كما في صحيحي البخاري ومسلم نحو حديث « إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى » وحديث « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار » ، وهذه ليست تشريعات إنما هي أخبار ولا تعد من التشريع المستقل ، لكن الشيخ قال : « فهذه الأحاديث وما في معناها جاءت لتأكيد المقاصد التي جاء بها القرآن وحكمتها تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين » .

ونقل الشيخ عبد العزيز الخولي[1] رحمه الله : « ما جاء فيها من الأخبار عما كان يكون مما لا تعلق له بأمر أو نهي أو إذن ، فقد يأتي في السنة مفسراً لما في القرآن ، وقد لا يكون له أصل قرآني كقصص بعض الأنبياء والصالحين ، لأنه أمر زائد على مواقع التكليف ، وإنما أنزل « القرآن » لذلك ، ولكن في هذا النوع من الاعتبار نحو ما في القصص القرآني ، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب فهو خادم للأمر والنهي ، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع ، فلم يخرج بالكلية عما تعلق بالتكليف » .

٤ـ إنكار السنة :

ابتليت الأمة ببليتين تتصلان بالحديث النبوي ، الأولى : ظاهرة الإكثار أي الوضع في الحديث ، وبالمقابل ظاهرة الإنكار ، وهما بليتان قديمتان ، كانت لهما أنصار قُدماء ، وصار لهما أنصار جُدُد .

وقد احتج المنكرون بقوله تبارك وتعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ولكن هؤلاء الفسقة تجاهلوا مقصد الآية وتنكروا له ،

---

(١) تاريخ فنون الحديث : ص/ ٢٦ .

إذا مقصدها العموم لا التفصيل ، أما الكيفية التشريعية والتفصيلات فتأتي من الحديث النبوي .

كذلك يحتجون بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

فقالوا : إن الله ضمن حفظ القرآن الكريم ، فذلك يكون هو المصدر التشريعي الوحيد ، ولو كان الحديث النبوي دليلاً تشريعياً لتكفَّلَ اللهُ بحفظه ، ولذلك لم تصلنا متواترة بنصها كما في نصوص القرآن الكريم .

وكان من منهجهم الأعوج أن اعتمدوا على كتب القصص والأخبار ذات الخيال الواسع حتى ينتقدوا الأحاديث وينكروها ، من مثل كتاب اشتهر صاحبه بالكذب ، وهو كتاب الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ، وهو كتاب في أخبار الأدباء .

بل اعتمدوا على كتب الحيوان مثل اعتماد جولدزيهر وروشاخت على كتاب حياة الحيوان للدميري (٨٠٨هـ) ، وإذا كان هذا ديدن اليهود في التزييف فليس من اللائق أن يعتمد الأستاذ أحمد أمين غفر الله له على مقدمة ابن خلدون (٨٠٨هـ) في مقولة تسيء إلى أبي حنيفة (١٥٩هـ) لكونه محدثاً وفقيهاً ، ويترك كما تركوا مصادر الحديث الأصلية الصحاح والسنن والمجاميع والمسانيد والمعاجم ، فما صنعوه دلّ على حقد ، وما فعله الأستاذ دل على تسرّع في البحث وحماسة زائدة .

والعجيب أن ترى بعض المنكرين في أيامنا يصلي ويصوم ويحج ويتصدق ويتناسى أن تفصيلات هذه العبادات إنما أتت عن طريق السنة النبوية التي علمته أن الركوع قبل السجود ، وأن التصدق بالمال الحرام لا يقبل ، وجواز الحج عن الغير ، وكيفية صلاة الجمعة وصلاة العيدين ، وغير هذا مما نعايشه ونتعبد به تحمله السنة الشريفة .

ويلفتُ النظر أيضاً أن يكون الحديث النبوي من دلائلهم على عدم الاحتجاج فاستندوا على حديثٍ موضوع للتنكر من كل حديث لا يوافق ظاهر القرآن الكريم .

وهذا تناقض نجد مثله عند جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ) إذ ذكر في تفسيره الكشاف أحاديث موضوعة في فضائل القرآن وهو من المعتزلة الذين ينكرون السنة ويعيبون على المحدثين ما يزعمون من إظهار السند دون المتن ، ونقصد ههنا الحديث المكذوب الذي ذكرناه سابقاً « ما أتاكم عني فاعرِضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله » .

كما زعموا أن القرآن نزل باللسان العربي المبين ، فلا يحتاج إلى شرحٍ ، وهذه حجةٌ واهية لأن التفسير لا يقتصر على شرح الألفاظ ، وكم من قصائد عادية المفردات تبقى غامضة على كثيرٍ من المتلقين ، فهذا الرأي منهم يدل على جهلٍ باللغة ذاتها قبل جهلهم بالقرآن الكريم .

أما احتجاجهم بأن القرآن نصٌّ قطعي الثبوت ، والحديث النبوي نصٌّ ظني الثبوت ، فهو استدلالٌ باطل وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام موكل بالوحي ، ومتصرف بالوحي ، الذي دلَّت على صحته الدلائل العقلية والمشاهدات ، فلا مانع من الاستضاءة بالظني على شرح مقولات القطعي .

واحتجاجهم بكثرة الحديث الموضوع احتجاج واهٍ ، لأن نسبة الأحاديث الموضوعة قليلة بالنسبة للأحاديث المقبولة ، هذا ما تشهد به كثرة الصحاح بأسفار متعددة إلى جانب كتب السنن والمسانيد والمجاميع ، وما ينقل من مبالغات في عدد الأحاديث الموضوعة الذي يبلغ مئات الآلاف لا يُعتمد عليه ، ففي تراثنا كثير من المبالغات

والتزيدات التي لا يشهد لها الواقع ، فثمة تناقض بين المقول والواقع المشهود والسجلات الحافظة .

ومن المبالغات ما يسند إلى الإمام الدارقطني (٣٨٥هـ) بأن الحديث الصحيح في الحديث الموضوع كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، وهذا ما جعل محمد حسين هيكل[١] غفر الله له يشكك بكثير من الحديث وجعل غيره منكراً لصحة الأحاديث بأجمعها خصوصاً أن جمع الحديث تم في عهد الخليفة العباسي المأمون أي بعد قرنين من العهد النبوي .

وهذا غلط تاريخي ، إذ هناك فرق شاسع بين الجمع الحديثي في العهد النبوي وعهد الصحابة والتابعين وبين التدوين الرسمي أيام الإمام ابن شهاب الزهري (١٢٤هـ) أو أيام الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (١١١هـ) . على رأس المئة الهجرية وليس بعد مئتي سنة من الهجرة .

ويعمم بعضهم الإشارة إلى موضع الحديث الموضوع والتحذير منه ، فيرون عدم إمكان الثقة بما وصل من حديث صحيح ، فكان من أسباب الوضع الصراع السياسي والعقدي ، وهذا لا غبار عليه ، ولا يعني فناء الصحيح ، قال الدكتور مصطفى السباعي[٢] رحمه الله : « كذلك بسبب الصراع السياسي والايديولوجي العقدي الذي نشب حوله من مواقع متعددة ، فقد اختلط به الموروث الشفهي للصحابة الأولين وغيرهم » .

فهذا الكلام لا يفاد منه القطع النهائي باختلاط كل الأحاديث ، فلا يقال : « وهذا ما أسهم في إنتاج بنية نصية مركبة ومطردة في عملية التبيين للحديث المذكور (نص على نص) ، ستنصب لاحقاً في وجه الباحثين

---

(١) حياة محمد ، هيكل ، ص ٤٩ ، وراجع النص القرآني ، د . تيزيني ، ص ٦٦ .

(٢) السنة ومكانتها ، ص/ ٢٥ ، وراجع النص القرآني . د . تيزيني ص/ ٦٥ .

المؤرخين بكثير من التعقيد والصعوبة ، وربما الاستحالة في الوصول إلى النص الحديثي الأصلي » .

إنها دعوى منافية للحق والحقيقة ، أساسها الفكر المعادي للإسلام ، فقد سبق إلى هذه الدعوى زنادقة ومارقون في الدين عرفوا بالكذب والطوية الخربة ، ويجب ألا ننسى أن كثرة التجريح منقبة وليست سبباً في ضياع الثقة والأمانة حتى قالوا : « لا نترك كتاب الله الثابت المقطوع به لمثل هذا الحديث المشكوك به » ، وكأنما لا يوجد التعديل مقابل التجريح ، وكأنما لم تتشرف الأمة بثقات بررة ذوي عقول هي سجلات عظيمة ، ستظل مبهرة على مر التاريخ .

ويلزم أن ننبّه بعض المعاصرين على أن الأئمة من السلف الصالح عالجوا قضية الاحتجاج بالوضع لإنكار السنة ، هذا ما نراه عند الإمام الشافعي من كتابه « الأم » إذ عقد فصلاً طويلاً للردّ على من ردّ الحديث ، ومن هؤلاء الخوارج كما ذكر البغدادي[1] عبد القاهر بن طاهر (٤٢٩هـ) ثم عقد فصلاً آخر على من لم يأخذوا إلا من أُجمع عليه ، وبيّن فساد مذهب الأخذ بالرأي والقياس واستبعاد ما اختُلف فيه من الحديث ، وهذا مفيد للعقلانيين الجدد في عصرنا ، وأصحاب المدرسة المادية والمدرسة البراغماتية التي تستبعد الفكرة الدينية .

ولكن الحقيقة أن المتشككين بالحديث النبوي يستندون أكثر ما يمكن إلى المستشرقين الذين لا يملون من ترديد أقوال سفاسف وتخرصات تدل على العناد وتغطية حقائق التاريخ ، سعياً وراء طمس معالم الدين الذي يفسر بالحديث النبوي ، ولهذا يتعرض النص التشريعي الثاني لمحاولة

---

(١) أصول الدين ، ص ٢٤٢ ، وراجع الأم : ٧/ ٢٥٠ ، وفجر الإسلام أحمد أمين .

متوالية ، كلها مخفقة ، تسعى إلى هدم الدين وستبقى مخفقة .

ولكن منذ القدم هيأ الله عز وجل صوناً للسنة جهابذة عظاماً مخلصين ، ردّوا كيد الكائدين وتزييف الوضاعين ، وبينوا الدخيل من النصوص وبيّنوا الهجين المختلط فقدموا لنا الحديث النبوي نقياً من كل شائبة وكل تحريف ، بعيداً عن كل ريب .

وهذا الفريد فيوم[1] يقول مزوّراً شهادة التاريخ : « لقد انتهىٰ التوجيه الإلهي للمسلمين والذي كان يتمثل في المحافظة على كيان الجماعة الإسلامية وتوجيهها في مختلف شؤون الحياة ، فقد لجأ المحمديون إلى السنة لتفسير آيات القرآن وسوره ، وللوصول إلى هدفهم صاروا يبحثون عن أقوال محمد ﷺ ، وأفعاله ، وتقريراته ، ولكن في واقع الأمر فإنهم لم يستطيعوا الوصول إلا إلى نزر يسير من الآثار المنسوبة إلى محمد ﷺ ، وذلك لصعوبة التمييز بين أقوال رسولهم وما نسب إليه من أقوال ، كما أن الواقع يشير إلى أن الروايات اختلفت وتضاربت حول النهي عن كتابة السنة ، والإذن بكتابتها . وهذا أدىٰ إلى إهمال كثير من الأحاديث ، وأوقع المحدثين في شك ونزاع . ومن المؤكد أن بعض المجموعات من الحديث لم تدون إلا في العصر الأموي وما بعده » .

ويتهم الحديث النبوي بأنه شرقيّ المصدر آت من حكمة الشرق الأوسط على حد قول مونتغمري وات[2] إذ قال : « وقد نسب الكثير من حكمة الشرق الأوسط إلى محمد ﷺ في شكل الأحاديث » .

وأين أحاديث الأحكام من قول الحكماء في الفكر والوعظ وفلسفة الوجود ، هذا تخريف وتحريف وكأن السامعين جميعاً غير مطلعين على

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، ص/ ٢٨١ .

(٢) الفكر السياسي الإسلامي . المفاهيم الأساسية ص/ ١٠٠ .

الحديث النبوي والحكمة البشرية ، فضلاً عن انحراف العقيدة عند معظم حكماء الشرق الأوسط والأدنى قديماً مثل كونفوشيس ، وزرادشت وماني وزينون وغيرهم ، وماذا خلف هؤلاء الذين لا تجد نصاً موافقاً لهم في صحيح البخاري . أو غيره (وفق أسرع مثال) .

وثمة مقولة معاصرة تدّعي تهاون المحدثين وجهابذة النقد تجاه مجتمع تفشى فيه الحديث الموضوع ، فأقروا ما لم يستطيعوا إنكاره لكثرة شهرته وتمكنه من نفوسهم وسلوكهم .

وكأنما لم يجر على ألسنة الخواص والعوام : « إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذوه » وقول غيره : « الإسناد من الدين » .

قال الدكتور طيب تيزيني : « ومع أن الفقهاء استحدثوا ، عبر نشاطهم التفقيهي التنظيري ، طريقة « الجرح والتعديل » المشار إليها ، واكتشفوا عبرها ـ مع آخرين من الجمّاع والباحثين ـ مجموعات ضخمة من الأحاديث الموضوعة (الكاذبة) ، إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفعلوا الكثير ، حين كانوا يلاحظون أن هذه الأحاديث ظلت قائمة ومعمولاً بها من قبل جموع واسعة من المؤمنين ، وذلك بفعل الثقل الاجتماعي الذي حققته لديهم ، عبر تراكم تاريخي وتراثي مديد » .

ويلوك مستشرقون ويتناقلون استفادة القرآن الكريم من الديانات السماوية السابقة ثم لما كذبهم الواقع صاروا يجربون هذه الأكذوبة في الحديث النبوي ، مع أن التشكيك بالحديث النبوي هو تشكيك بالقرآن الكريم ، إن هؤلاء المتنكرين يصعب عليهم ويستحيل مواجهة مصداقية القرآن فيشككون بالحديث حتى يقطعوا العلاقة بالقرآن علاقة التفسير والبيان وبهذا ينهدم الدين .

فهذا مرة أخرى الفريد فيوم يقول : « يعتقد هؤلاء المسلمون أن السنة

هي المصدر الثاني للتشريع ، وأنها وحي من الله كالقرآن تماماً ، وذلك على الرغم من احتواء السنة على متون منقولة عن مصادر غير إسلامية ، بل إن معظم نصوص السنة مأخوذ من أناجيل النصارىٰ . . . ومن أمثلة ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر أن رجلاً جاء إلى محمد ﷺ وسأله عن العفو عن المسيء فرد محمد ﷺ قائلاً : إن استطعت أن تعفو عنه سبعين مرة فافعل ، ومما لا شك فيه أن هذا القول وارد في إنجيل متّى على لسان عيسىٰ عليه السلام ، وهناك حديث آخر عن جابر وفيه أن بركة محمد ﷺ حلّت على طعام جابر فأكل ألف رجل من وعاء واحد ولم ينقص ذلك مما في الوعاء شيئاً ، وهذه القصة مستوحاة أيضاً من إنجيل متّى » .

واحتج منكرو الحديث وهو ما احتج به المعتزلة القدماء الذين غبروا ، وتركوا معتزلة جدداً ، احتجوا كأربابهم بأن المحدثين صبوا عنايتهم في نقد السند من غير العناية بالمتن ، ونحن لا ننكر وجود قسم ضئيل من أمثال هؤلاء بين المحدثين الذين كانوا فقهاء والذين أعلوا المتون وأبرزوا التصحيف وغير هذا مما يتصل بالمتن .

وصح الخبر بأن الإمام مسلم رضي الله عنه جاء إلى شيخه الإمام البخاري ، فقبّل بين عينيه ، وقال : دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله »[1] .

المتن الذي هو غاية الفقهاء والمحدثين وأكبر عناية به بارزة للعيان في الشروح المطولة التي يتجاهلها هؤلاء المتنكرون .

قال الإمام السيوطي : « وهذا النوع من المحدثين الذين جعلوا همهم الحفظ فقط ، إنما كان في العصور المتأخرة ممن لا عناية لهم بالفقه

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/ ١١٣ .

والدِّراية والتحقيق وهم الذين عَناهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في كتابه (صيد الخاطر) والتاج السبكي في بعض كتبه »[1] .

ووصفهم الإمام ابن الجوزي بأنهم زوامل للأسفار يحملون ما لا يعملون .

وهذه فِرْيَةٌ ، والاهتمام بالسند وحده فِرْيةٌ نهلها الأستاذ أحمد أمين رحمه الله من المستشرقين الذين أُولِعَ بهم لدى اطلاعاته باللغة الانكليزية ، فكانوا أسياد الفكر في كثير مما ذهب إليه من قضاياه ، ولذلك راح ينتقد أحاديث أطبقت الأمة على صحتها مثل حديث (الحجر الأسود من الجنة) .

وقد غَفِل هو وأمثاله عن المعنى المجازي لهذا الحديث كما هو الحال في قوله عليه الصلاة والسلام : (الجنةُ تحت أقدامِ الأمهات) ، وحديث الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة : (الجنة تحت ظِلال السيوف) .

المقصودُ من الحديث كما يؤول الشيخ القرضاوي أن الحجر رمزٌ للثواب العظيم الذي يؤدي إلى الجنة ، وكذلك سمع محمود أبو رية في انتقادِه لما صح في الحديث النبوي ، ويبدو أن هذا الأمر حصل مبكراً إذ رُوِيَ عن سفيان بن عيينة التابعي الجليل أنه قال : « يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث ، لا يقهركم أصحاب الرأي » .

ونقل عنه أنه نقَل عن المحدثين فقال : لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدثٍ لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث .

أما الانتصار لرأي بعض الفقهاء في رد الحديث النبوي بالقياس

---

(١) تدريب الراوي ص : ٤ـ ٥ .

فمردودٌ خصوصاً ما قيل في حقِ الإمام أبي حنيفة ، الذي اشتهر بإعمال الرأي .

إذ كثيراً من فتاويه تستند إلى حديث مرفوع أو قولٍ موقوف .

أما مقولة أن أبا حنيفة رضي اللهُ عنه لم يصح عنده إلا أحاديث قليلة كما ذكر العلامة ابن خلدون في مقدمته ، فينقده ما قِيل عنه ، وما أدلى به ، إذ قال : كذبَ واللهِ وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتَاج بعض النصِ إلى قياس ؟ ، وقال أيضاً : « ما جاء عن الرسولِ ﷺ فعلى الرأسِ والعين »[1] .

وقد رُوِيَ عن يحيى بن نصر أنه قال : (دخلتُ على أبي حنيفة في بيتٍ مملوءٍ كتباً ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هذه أحاديث كلها وما حدثت بها إلا اليسير الذي ينتفع به) .

فالمقصد ههنا أنه يستبعد الأحاديث الواهية خصوصاً أنه في العراق موطن الوضع أو ينتقي ما يفيده في قضاياه ، وفروعه الفقهية ، وليس يعني أنه يقدِّم الرأيَ على النص ، وكيف يكون هذا ؟

وقد تساهل بالأخذِ بالحديث المرسل ، كما تساهل الإمام أحمد بالأخذ بالحديث الضعيف في الفقه والفضائل .

ويحضرنا هنا نصَّانِ : الأول في سنن الدارمي : (١/ ٥٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إذ لقي في الطَّواف الفقيه جابر بن زيد ، قال له : « يا أبا الشعثاء ، إنكَ من فقهاء البصرة ، لا تفت إلا بقرآنٍ ناطق أو سنة ماضية ، فإنكَ إن فعلتَ غير ذلك هلكت وأهلكت » .

كذلِكَ ما جاء في سنن الدارمي (١/ ٩٦) : إذ روى عُبادة بن

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٠١ .

الصامت رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن درهمين بدرهم فقال فلان : ما أرى بهذا بأساً يداً بيد ، فقال عبادة : أقول : قال النبي ﷺ وتقول : لا رأي به بأساً ؟! والله لا يظلني وإياك سقف أبداً » .

كذلك روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) فقال بلال لابنه : والله لنمنعهُنَّ ، فأقبل عليه عبد الله فسبَّهُ سبّاً سيئاً .

فقال له : لعنكَ الله ـ كررها ثلاثاً ـ ثم قال : أُخبِرُكَ عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهُن ؟! » .

وقد جاء عن الإمام النابعي الجليل حسن البصري رضي الله عنه في البيوع وغيرها من الشرائع : لا يصلح قول إلا بعمل ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بسنة » .

وينبغي التحذير من نقل مقولاتٍ قديمة والأخذِ بها على ظاهرها الذي يوهم بمخالفة السنة ، بل يوهم بمخالفة القرآن ، وقد أُسنِدَ إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي (٣٤٠هـ) الذي قال في أُصولِه : الأصلُ أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق ، فهذا الكلام أيضاً يحتاج إلى تأويل ؛ إذ لا يصحُّ في العقل والشرع أن يتنكر الفقيه للنص التشريعي الأول ، بل مقصد الكرخي ثبات الرأي على المذهب .

ويحضرنا هنا قول الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) في شرط الإجماع ، إذ جعل من شرط الإجماع معرفة النصوص ، فكيف يكونُ الأمرُ في القياس الذي هو إعمال الرأي في عدم وجود نص ، وهذا يحتاج إلى استقراء شامل للنصوص ، قال الإمام الغزالي : « كما يلزمه معرفة النصوص حتى

لا يفتي بخلافها والتخفيف من هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي بها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولِّدة في العصر ، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض »[1] .

وبعد فإن دعوى إنكار السنة فارغة من أساسها ، كما تخبّط أصحابها بين قولهم بتساهل المحدثين وشدتهم التي تدل على كثرة الوضع ، والذي قدّموه من مفتريات لا يثبت للبرهان ، ولا يقاوم النصوص والحقائق الجلية .

قد كانوا يحاولون الطعن في السنة كما حاولوا الطعن بالقرآن الكريم ، فالغاية واحدة وهي القضاء على الدين الحنيف بنسف المصداقية من النصوص المعتمدة ، ولا نظن أن الله عز وجل يترك الحديث النبوي مرتعاً للوضاعين حتى تضيع حقائق القرآن وأحكامه ، ويغدو طلاسم وإرشادات غامضة لا يمكن تطبيقها .

بقي أن نوجّه التحذير من دراسات كثيرة ، أصحابها ذوو أسماء مسلمة ، يرددون أن السنة منهج حياة كما في الأصل اللغوي فهي خاصة بصاحبها عليه الصلاة والسلام ، ويبقى أن نفسر القرآن وفق سنتنا المعاصرة حتى نتملص من كل الدين ، فهؤلاء لا يريدون أن يعدوا الحديث النبوي هدياً وقانوناً لكل عصر ومصر ، فليس الحديث النبوي مجرد أخبار وليس تاريخ رجل هو منهاج أمة على مر العصور وأعني ههنا أمثال الدكتور محمد شحرور في كتابه « الكتاب والقرآن » .

---

(١) المستصفى : ٢/٣٥١ .

وأحبّ أن أذكر بعض الدراسات المعاصرة الجادة التي أغنت البحث وردّت على شبهات المفكرين غربيين ومستغربين وبينت حجية السنة ومكانتها ، وفق أسلوب رصين وإخلاص واعٍ في المناقشة العلمية الخالصة ، فجزى الله أصحابها كل خير :

ـ السنة ومكانتها في التشريع ، د . مصطفى السباعي .

ـ السنة قبل التدوين ، د . محمد عجاج الخطيب .

ـ السنة المطهرة والتحديات المعاصرة لأستاذنا د . نور الدين عتر .

ـ المدخل إلى السنة النبوية ، د . عبد المهدي عبد القادر .

ـ دفاع عن السنة ، د . محمد محمد أبو زهو .